

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة حول متعلقات الزكاة في الفقه الشيعي

المقدمة

تعريف الزكاة : قال الراغب : أصل الزكاة : النمو الحاصل عن بركة الله تعالى الزكاة وصفه لما يُخرجُ الانسان من حقّ الله تعالى الي الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة او لتزكية النفس... أو لها جميعاً ... وفي (مقاييس اللغة) (الزكاة والكاف والحرف المعتل اصل يدلّ علي نماء وزيادة ..) وقال بعضهم سمّيت زكاة لانها طهارة. قالوا وحجّة ذلك قوله جلّ ثناؤه (خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها) . اما الزكاة اصطلاحاً فهي تشريع مقدار معيّن من المال يؤدّي بشرائط خاصّة . وهذه اللفظة التي هي واجب مالي - مقابل الواجب البدني - تأتي مع لفظ اقامة الصلاة، وتشمل الخمس أيضاً .

قال بعضهم : لا يتوهم كون الزكاة حقيقة شرعية بل استعملت تلك اللفظة بتناسب معناها اللغوي ثم صارت في عرف المتشرعة بنحو الحقيقة المصطلحة . ومن أراد أن يتعرّف علي هذا المعني الشرعي الخاص عليه أن يبحث في شرائط المُزكّي والزكاة ، وبالخصوص مسألة النيّة التي تُعطى لهذا الواجب المالي بعداً عبادياً ؛ ومن خلال ذلك سوف يكون لها دوراً تربوياً في نظام التربية الدينية . ومن باب ذكر نموذج لهذا الكلام ، قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حيث قال : (ثم ان الزكاة جعلت مع

الصلاة قُرْبَاناً لأهل الاسلام فَمَنْ أعطها طَيِّب النَّفس بها فانها تُجعل لها _ له _ كفارة
ومن النار حجاباً - حجازاً - ووقايةً^١ .

ان الزكاة موجودة أيضاً في الشرائع السماوية السابقة ، وقد أشار القرآن الي قول عيسى
(عليه السلام) : (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دُمْتُ حَيًّا) (مريم : ٣١) .ومن الطبيعي ان
تكون شرائط وحدود الزكاة في الشرائع السابقة متفاوتة فيما بينها ، حالها حال الصلاة
التي تختلف من شريعة الي أخرى .

وجوب الزكاة وحرمة منعها: يُعتبر وجوب الزكاة من ضروريات الدين ، ومن أنكره
عالمًا به يُعدُّ كافرًا .

والتحقيق حول مصاديق ضروريات الدين ، ودراسة الحدِّ الفاصل بين الضروري
والواجب ، وكذلك دراسة شرائط الانكار والمُنكر والحُكم بكُفره ، والتي نحتاج فيها الي
الخوض في المباحث الكلامية والفقهية الواسعة ، وبالنتيجة سوف نحتاج الي أن نعقدَ
فصلاً خاصاً بها .

وقد ورد في أصل وجوب الزكاة وحرمة منعها آيات قرآنية و روايات كثيرة ومتعددة
في هذا المورد . ونذكر من باب المثال ان هناك آيات كثيرة تحمل مضمون (آتوا الزكاة
) وان الأمر يدل علي الوجوب _ والآية التي أمرت الرسول (صلي الله عليه وآله وسلم)
بأخذ الصدقات قالت (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)(التوبة:١٠٣) الصدقة
في هذه الآية هي الصدقة الواجبة أي الزكاة ، لأنها تُطالب بأخذ الأموال منهم . وبناءً علي
ذلك فانه عندما يُؤمر بأخذ الزكاة ، فإعطائها يكون واجب بدليل الاستفادة من الاقتضاء

ولو انه يمكن المناقشة في: ان هذه الآية قالت عندما يأتون ويعطون الزكاة بأنفسهم ،
وجب عليك أخذها . وليس : لأنه وَجَبَ عليك اخذها صار عطاؤها واجباً .

^١ - نهج البلاغة ، خطبة ١٩ .

وهذه المناقشة مندفعه اذا ما لاحظنا فلسفه تشريع الزكاه والتى هى لسد احتياجات المجتمع الاسلامى بشكل مطلق ، وباعتبارها أحد أذرع النظام المالى لهذا المجتمع ، وهكذا ، مع ملاحظه بقيه آيات الزكاه لا يمكن ان نعتبره أمراً تبرعياً وذوقياً ؛ ولهذا فان هذه الآيه اما أن تكون ظاهره بشكل ابتدائى فى الترغيب باعطاء الزكاه التى وجبت ، أو انها تُرغّب بوجوب اعطاء الزكاه من قبل الذين وجبت عليهم الزكاه سابقاً .

ويمكن احراز وجوب الزكاه من خلال بعض الروايات ، أمثال صحيحه حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) ، وأمثالها؛ ونقرأ فى هذه الروايه ((ان الله عز وجل فرّضَ للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أوتوا من منعمهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير))^٢ .

وهناك مباحث واسعة طرحت فى الفقه حول شرائط المُزكى من ناحية العقل ، البلوغ ، الحرية ، الملكيه والتمكن من التصرف ، لا مجال لذكرها هنا .

بحث متعلقات الزكاه

سيكون بحثنا مُنصباً حول عرض ونقد النظريات القائله بانحصار أو عدم انحصار متعلقات الزكاه فى الموارد التسعه ، يعنى : الذهب ، الفضة ، الابل ، البقر ، الغنم ، الحنطه ، الشعير والتمر .

وان تذبذب المسأله فى هذا الباب سببه تعارض الاخبار وطرق حلها ؛ والتى عرض الفقهاء فيها حلولاً عديده للجمع فيما بين الاخبار . وسوف نطرح أولاً آراء بعض فقهاء الشيعة فى عصور تاريخيه مختلفه ، بعدها نقوم بإبداء وجهه نظرنا حول هذه المسأله .

الشيخ المفيد من متقدمى الإماميه يقول: ((الزكاه تجب فى تسعه أشياء خصّها رسول الله (ص) بفريضتها فيها ... وعفا رسول الله(ص) سوي ذلك .. ويزكى سائر الحبوب .. سنه

^٢ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣

مؤكّده دون فريضةً واجبهً وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين مع ما ورد في حصرها في التسعة وقد ثبت أن جميع أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريقاً الي الجمع بينها إلا اثبات الفرض فيما أجمعوا علي وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الامر به علي السنّة المؤكّده^٣. وقال الشيخ الطوسي في النهاية ((الذي يجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعة أشياء وكل ما عدا هذه التسعة أشياء فانه لا يجب فيه الزكاة))^٤. ويقول الشيخ الطوسي في (التهذيب) أيضاً ((الزكاة في سوي التسعة .. انها محمولة علي الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وأنما قلنا ذلك لثلاً تتناقض الاخبار))^٥. ويكتب المحقق الحلّي حول هذه المسألة ((تجب في الانعام الإبل والبقر والغنم والحجّرين، الذهب والفضة، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا يجب في غير ذلك . وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيّد ..)) وقال العلامة الحلّي في التذكرة ((قد أجمع المسلمون علي إيجاب الزكاة في تسعة أشياء واختلفوا فيما زاد علي ذلك))^٦. وكتب المحقق (قدس سره) ايضاً، أن ما زاد علي التسعة فهو مستحب ((تجب الزكاة في الأنعام: الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتُستحب في كلّ ما تُنبت الأرض ممّا يُكّال أو يوزن عدا الخُضر كالقثّ و الباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان أحدهما الوجوب، والاستحباب أصحّ وفي الخيل الاناث))^٧. أما الشيخ الانصاري والذي يُعتبر من متأخري فقهاء الاماميّة فقد أبدي وجهة نظره هكذا: ((المعروف بين الاصحاب عدَم وجوب الزكاة فيما سوي التسعة اصناف وعن الشيخين في الفقيه والخلاف والسيدّين في الناصريّة والغنيّة عليه الاجماع .

^٣ - المقنعة ص ٣٨ .

^٤ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ١٧٥ .

^٥ - المعتمد في شرح المختصر ص ٢٥٦ .

^٦ - تذكرة الفقهاء ، ص ٢٠١ .

^٧ - شرائع الاسلام ص ٤١ .

وعن المنتهي ان عليه علمائنا اجمع ومثله عن المعتمر باستثناء الاسكافي والروايات بالعفو علي ما سوي ذلك ولا يبعد لحوقها بالتواتر . فقد عثرتُ منها علي اثنتي عشر رواية فيها ان رسول الله (ص) عفي سوي ذلك . نعم في كثير من الاخبار وجوبها في الحبوب كلها ... ويحمل علي مُطلق الرَّجحان ، لترجيح الاخبار الكثيرة بنفيها فيما عدا الأربعة ويمكن حملها علي التقيّة^٨ . وقد ذكر الفقهاء وجوه عدة لرفع هذا التعارض ، وذلك بالاعتماد علي فتاوي مسنده ، وهي:

١. حمل الاخبار الواردة فيما زاد علي التسعة في أواخر عهد النبي الأكرم (ص)، أما أخبار انحصار الموارد بالتسعة فنغزيبها الي أوائل نبوته (ص) ، والدليل علّة ذلك هو الشروط والظروف الحاكمة في ذلك الزمان . وهذا الجمع هو ظاهر كلام المرحوم الكليني في عنوان (باب ما وضع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وعلي أهل بيته الزكاة علي..) وباب (ما يزكي من الحبوب)^٩. ولكن أصل ذلك من يونس بن عبدالرحمن الذي هو من الصحابة الاجلاء للإمام الرضا (عليه السلام) حيث يقول: ((ان الزكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوي ذلك انما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضَعَهَا وسَنّها في أوّل نبوته علي تسعة أشياء ثم وضَعَهَا علي جميع الحبوب))^{١٠} .

٢. وهكذا فقد لاحظنا ان البعض أمثال الشيخ المفيد ، الشيخ الطوسي اللذين هما من القدماء ، وصاحب الشرايع من الأواسط ، ومن المتأخرين أمثال الشيخ الانصاري ؛ قد حملوا ما زاد علي التسعة موارد علي الاستحباب ، وهناك مجموعة قد حملوا ما زاد ، علي التقيّة أمثال السيد المرتضي في

^٨ - كتاب الزكاة ٤١٧ .
^٩ - الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ .
^{١٠} - الكافي ، ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٢ .

(الانتصار) ، وجاء بعنوان (احتمال) فى كلام الشيخ الانصارى وآية الله المنتظرى .

٣. وهناك وجه للجمع اقترحه آية الله المنتظرى؛ والذي كان الشهيد الصدر يعتقد به أيضاً ، والذي يبنى علي جعل الزكاة باعتبارها (عائداً) من عائدات نظام الحكومة الدينىة ، وزمامها بيد الحاكم الشرعى الذى يقوم بادارة منافع الدولة ونفقاتها وتنظيمها حسب الظروف والشرايط السائدة آنذاك .

وكتب الشهيد الصدر حول هذا المبني قائلاً: ((أوضحنا فى بحثنا عن الاقتصاد الاسلامى من أن الزكاة كمبدأ قابل للتوسعة والتطبيق علي مختلف الثروات وفقاً لما يراه وليّ الأمر الشرعى))^{١١} .

اما آية الله المنتظرى فيقول حول هذا الصعيد :

((فلنرجع الي أخبار الباب فان الاستفادة منها بعد الجمع بينها وضم بعضها الي بعض هو المحكم فان الاخبار فى هذا الباب تنقسم الي اربع طوائف :

الأولي: ما تضمن ان رسول الله (ص) وضع الزكاة علي تسعة وعفا عما سواها فهى بصدد بيان أمر تاريخى صدر عن رسول الله (ص) فى عصره وهذا هو مدلوله المطابقى و ان كان ربما يستشعر منها كون بيان ذلك للأخذ به فى عصر الامام الحاكى له أيضاً .

الثانية: ما اشتملت علي بيان هذا الأمر التاريخى مع التصريح او الظهور بكون الحكم الفعلى فى عصر الإمام الحاكى له أيضاً ذلك وان الغرض من نقله فعله (ص) هو الأخذ به فى العصر الحاضر أيضاً ويلحق بهذه الطائفة ما دلّ علي وجوب الزكاة فى تسعة بلا تعرض لوضع النبى وكذا ما دلّ علي عدم الزكاة فى غير الأربعة من الغلات .

^{١١} - الاسلام يقود الحياة ، ش ٦ ص ١٧ .

الثالثة: ما دلت صريحاً علي ثبوت الزكاة في غير التسعة أيضاً .

الرابعة: ما اشتملت علي المضمون الثاني والثالث معاً فيستفاد منها صدور كلتا الطائفتين . ولا يخفي أن الطائفتين الأخيرتين تُعارضان الطائفة الثانية بالصراحة دون الطائفة الأولى ، إذ ان مفاد الأخيرتين صريحاً تثبت الزكاة في غير التسعة ومفاد الأولى ان رسول الله وضعها في تسعة وعفا عما سواها ولا منافاة بين عفو الرسول عن غير التسعة في عصره بما انه كان حاكم عصره ، وعدم العفو عنها في الأعصار المتأخرة فتدبر))^{١٢} .

ثم انه أورد في الجمع بين الأخبار ما يلي:

((ان أصل الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام بل لجميع الأديان الإلهية .. فانها أساس اقتصاد الحكومة الإسلامية .. وحيث ان ثروات الناس ومنابع أموالهم تختلف بحسب الأزمنة والامكنة ودين الاسلام شرع لجميع الناس ولجميع الأعصار .. فلا محالة ذكر في الكتاب ثبوت أصل الزكاة وخوطب النبي بقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (التوبة: ١٠٣) وانما أُحيل بيان ما فيه الزكاة إلي حكام الحق وقد وضع رسول الله (ص) بما انه حاكماً للمسلمين في عصره الزكاة في التسعة لما كانت هي عمدة ثروة العرب في عصره ، وعفا عما سوي ذلك .. وبالجملة فتعيين ما فيه الزكاة أُحيل الي حكام الحق لتطور ثروات الناس بحسب الأزمنة والامكنة وتوسّع خلاتهم واحتياجاتهم ، ويؤيد ذلك ما ورد بسند صحيح من جَعَلِ أمير المؤمنين عليه السلام الزكاة في الخيل الاناث وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب لا الندب ..))^{١٣} .

ولو أن طرح هذه النظرية من قِبَل آية الله المنتظري ليست بعنوان فتوي وحلّ قطعياً للمشكلة في الجمع بين الاخبار ، لأنه في الجمع النهائي قال: ((فالمسألة عندنا باقية

^{١٢} - كتاب الزكاة ص ١٥٠ - ١٥١ .
^{١٣} - كتاب الزكاة ص ١٦٦ - ١٦٧ .

بحدِّ الاجمال))^{١٤} . اما الاختلاف الأساسي بين هذه النظرية وبين الرأي الذي سبقها

يكمن في أمرين مخفيين ، هما:

أولاً: ان الزكاة تُبين من خلال النظام الديني الحكومي .

ثانياً: أداء الزكاة فيما زاد عن التسعة سيكون واجباً .

وسوف نبحت هنا وجوه الجمع المذكورة حسب أدلتهم . ولا يمكن أن نقبل ما نُقل عن يونس بن عبدالرحمن ، لأنه سوف نشاهد ان هناك بعض الاخبار تدلّ علي انحصار الزكاة في الأمور التسعة بعد وفاة رسول الله (ص) ، فما بالك بعصر الأئمة عليهم السلام .

وهذا الكلام خلاف رأى يونس بن عبدالرحمن القائل ؛ ان انحصار الزكاة في الأمور التسعة كان فقط في أوائل بعثت الرسول(ص) .

أدلة المجموعة الأولى من الفقهاء : وهم الذين يحصرّون الزكاة في الموارد التسعة ، ويتمسّكون بأخبار ظاهرها الدلالة علي وجوب الزكاة في الأمور التسعة ؛ وفي بعضها تصريحٌ بعدم الزكاة في الغلات الأربعة ؛ مثل رواية: صحیحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) يقول: ((ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتّمّر والزبيب _ الي ان قال _ وليس فيما انبتت الأرض شئ الا في هذه الأربعة أشياء))^{١٥} .

و يتمسّكون بالروايات التي تخبر عن سنّة رسول الله صلي الله عليه وآله ، كرواية صحیحة الفضلاء وهم محمد بن مسلم ، ابى بصير ، بريد بن معاميه ، الفضيل بن يسار وزرارة ، عن الصادقين عليهما السلام ، قالوا: ((فرض الله _ عز وجلّ _ الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله في تسعة أشياء وعفي عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتّمّر والزبيب ، وعفي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلّم عمّا سوي ذلك))^{١٦} .

^{١٤} - كتاب الزكاة ص ١٦٨ .

^{١٥} - التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

^{١٦} - الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٠٩ / التهذيب ج ١ ، ص ٣٤٨ .

علاوة علي أخبار هذا الباب فان هناك أخبار تعمل علي تقوية هذا القول ، والتي هي عبارة عن :

الف: ادعاء الإجماع في وجوب الزكاة في الأمور التسعة فقط من قبل صاحب الجواهر^{١٧} ، ابن زهره^{١٨} ، العلامة الحلبي^{١٩} ، وأيضاً أصل براءة الذمة فيما زاد علي التسعة والذي طرحه السيد المرتضي في كتابه (الانتصار)^{٢٠} .

اصحاب هذا الرأي كما لاحظتم قالوا بالجمع بين هذه الأخبار والاخبار الدالة علي تعلق الزكاة في ما زاد علي التسعة ، أن ما زاد عن التسعة يُحمل علي الاستحباب أو التقيّة .

وقيل في نقد هذا الرأي :

ان الحكم بالاستحباب فيما زاد عن التسعة يحتاج الي دليل ، لأن الاستحباب كسائر الاحكام الشرعية يحتاج الي دليل ؛ وليس هناك ما يدل علي حكم الاستحباب . لذا فان هذا الوجه من الجمع ، يعتبر جمعاً تبرعياً ، ولا يمكن الاعتماد عليه في اصدار فتويّ بهذا الخصوص . والحمل علي التقيّة فيما زاد عن التسعة أمرٌ مستصعبٌ وفيه تكلف ، لأنه :

أولاً: ان التقيّة أمر اضطراري ، والامام في حال التقيّة يطرح حكماً خلاف الواقع ، إذاً يجب في هذه الحالة أن يُكتفي بالاشارة للحكم ؛ بينما نحن نري ان الأخبار في هذا الباب شرّحت المطلب بالتفصيل مثل الرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم حيث قال: سألتُهُ عن الحبوب ما يُزكّي منها ؟ قال(عليه السلام) ((البُرّ والشعير والذرة والدُّخن والأرز والسُّلت والسَّمسم كل هذا يزكّي واشباهه))^{٢١} . وأيضاً بسند صحيح عن زرارة حيث ينقل عن الامام نفس هذا المعني ويضيف ((وقال : كل ما كيلَ

^{١٧} - جواهر الكلام، ج ١٥ ، ص ٦٥ .
^{١٨} - الغنية نقلا عن كتاب الزكاة ص ٣٤٨ .
^{١٩} - المعنبر ص ٢٥٨ . ومنتهى المطلب ص ٤٣٧ .
^{٢٠} - الانتصار
^{٢١} - الكافي ج ٣ ، ص ٥١٠ / التهذيب ج ١ ، ص ٣٤٨ .

بالصاعِ فَبَلَغَ الاوساق فعليه الزكاة وقال : وجعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه))^{٢٢} .

ثانياً: ان انحصار الزكاة في الموارد التسعة ، ليس من خصائص الشيعة فقط لكي يكون مورداً للتقية ، بل ان هناك بعض أهل السنة أفتي بانحصار الزكاة في هذه الموارد ؛ كتب ابن قدامة :

((لا زكاة في ثمر الأتمر والزبيب ؛ ولا في حب الأ ما كان قوتاً وحكي عن احمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة والحسن بن سيرين والشعبي والحسن بن صالح و ابن ابي ليلى وابن المبارك وابي عبيد))^{٢٣} .

أما دليل الاجماع فيمكن القول فيه أيضاً : رغم أن مدعى الاجماع هم من قدماء الامامية أمثال السيد المرتضى وابن زهره ، الذين يمكن الاتكاء علي أقوالهم ، لكن بسبب استناد الاجماع الي هذه الروايات فانه سيون اجماعاً مدركياً وليس مستقلاً عن الروايات .

أصل براءة الذمة في ما زاد عن التسعة ليس كافياً لأن عموم الآيات أمثال(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) توجب اشتغال الذمة ، وبعد الامتثال في الأمور التسعة ، سوف يكون هناك شك في : هل ان هناك شيء آخر في عهدتنا، أم لا ؟ عموم الآية تحكم بعدم براءة الذمة ، والفراغ اليقيني يقتضى بعد ذلك الشك ان نفرغ ذمتنا خاصة في حالات الشك التي يمكننا ان نستنبط منها حكماً من الأدلة التي من ضمنها الاخبار في هذا الباب .

وعند دراسة نظرية الشهيد الصدر وآية الله المنتظري تظهر لنا بعض الاشكالات حولهما :

^{٢٢} - الكافي ج ٣ ، ص ٥١٠ / التهذيب ج ١ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .
^{٢٣} - المغني: ج ٢ ص ٥٥٠ نقلاً عن كتاب الزكاة : ج ١ ص ١٦٣ . وهذا النقد هو لآية الله المنتظري على هذا الرأي .

١ . اذا كان تعيين الزكاة بعُهدَة الحاكم الاسلامى الجامع للشرائط والذى هو يعين موارد الزكاة حسب الدخل وحسب احتياجات المجتمع ؛ فيجب القول ان الحاكم يتعهد بتعيين النصاب للموارد التسعة أيضاً ؛ بل يمكنه أيضاً أن يقلل من الموارد التسعة اذا لم يكن هناك اليها حاجة ، او هناك شرائط خاصة فى المجتمع تعمل علي امكانية تقليل الموارد التسعة المذكورة .
فبناءً علي هذه النظرية فان أمر الزكاة يكون بيد الحاكم بما هو حاكم وان الزكاة أحد عائدات الحكومة الدينية . وظاهراً لا يمكن التزام الفقيه فى هذا الأمر ، او علي الأقل يمكن القول انه سيكون أمراً مُستصعباً .

٢ . رغم انه فى بحث مسائل الزكاة ، ان الآيات والروايات تُشير بشكل واضح الي ان الزكاة ليست أمراً انفرادياً بحيث ان كل فردٍ وجبت عليه الزكاة يجب عليه أن يتجشّم عناء حملها وتوصيلها الي مستحقيها ؛ كلا بل هى نظامٌ مالىٌ، علي الحاكم أن يتعهد ويتكفل بجمعها وتعيين مصارفها . وهذا المطلب بناءً علي أدلته عديدة يمكن الإشارة الي بعض منها:

الف: تثبيت سهم خاص الي (والعاملين عليها) فى مصارف الزكاة ، يدل علي وجود عمّال لجمع الزكاة ونقلها الي مراكز خاصة بتجميعها ؛ وأيضاً وجود التوصيات فى هذا الصعيد لعمّال الزكاة وجامعيها^{٢٤} .

ب: الآية الشريفة (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ..) فيها دلالة علي أخذ الزكاة والمطالبة بها من جانب الرسول(ص) باعتباره ولي المسلمين .

ج: الروايات التى تشير الي مقدار اعطاء الزكاة فى مصارفها هى بعهدة الإمام مثل صحيحة الحلبي الذى سأل فيها الإمام الصادق (ع) ((ما يُعطي المُصدّق ؟ قال: مايري الإمام ولا يقدر له شئ)) أو فى صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن الصادقين

عليهما السلام حيث قال ((ان الإمام يُعطى هؤلاء جميعاً .. فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف)) هذه كلها أدلّة علي ان الزكاة أمرٌ اجتماعي .

وقد كتب الشهيد الصدر فى هذا الجانب : ((والرصيد الذى خصّصه الإسلام لعملية الضمان الاجتماعى وتمكين الدولة من أداء مسؤولياتها بهذا الصدد يتمثل اضافة الي الفرائض المالية التى أوجبها علي الأفراد من زكاة أو خمس يتمثل فى القطاع العام الذى أنشأه الإقتصاد الاسلامى وأمر وليّ الأمر الصرف منه ..))^{٢٥} .

ونحن لم نقع علي دليل واضح وصريح بهذه المواصفات يدلّ نصّاً أو ظاهراً فى أن تعيين متعلّقات الزكاة سواء كانت أكثر من الأمور التسعة أو أقل منها فهى بعهدة الحاكم الشرعى الجامع للشرائط . بل طبقاً للروايات الواردة فان متعلقات الزكاة أمرٌ ثابت ، والحاكم الشرعى يتعهّد بجمعها وإنفاقها فى مصارفها .

لذا يمكن القول : لو كان تعيين موارد الزكاة بعهدة الحاكم الاسلامى ، لَوَزَدَ التصريح به فى رواية واحدة علي الأقلّ .

٣- يوجد للحاكم الشرعى عائدات شرعية مثل الخمس ، الأنفال، الغنائم ، و.. يمكنه من خلالها تأمين احتياجات المجتمع . لذلك لا يحتاج الحاكم الشرعى ان يعمل علي زيادة موارد الزكاة أكثر من التسعة لأجل تأمين مستلزمات المجتمع . هذه هى عمدة الإشكالات الواردة علي نظرية آية الله المنتظرى والشهيد الصدر لكننا نرى ان هذه المناقشات ليست محكمة ، وهى قابلة للنقد .

أولاً: ان تعيين النصاب فى الأمور التسعة أمرٌ تعبديّ ، بدليل الروايات التى جاء فيها تشخيص النصاب وتعيينه علي أساس المصالح من جانب الشارع ، ولو أن هذه الأنصبه فى بعض الشرائط ينتفى موضوعها لا حكمها ، فقد نقل المرحوم الكلينى عن الامام الصادق (عليه السلام) :

^{٢٥} - الاسلام يقود الحياة ، ش ٦ ، ص ٦٨ .

((قيل لأبي عبد الله لأى شئ جعل الله الزكاة خمسة وعشرين فى كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد))^{٢٦} .
وهناك روايات أخرى شبيهة بهذه الرواية فى كتاب الكافى فى باب (العلّة فى وضع الزكاة علي ما هى لم تزد ولم تنقص) .

بناءً علي ذلك فان مورد النزاع هو تقدير ميزان العائدات ومقارنتها مع احتياجات المجتمع ، ومطالبة الحاكم الحق بالزكات فيما زاد علي التسعة ، وليس للحاكم الحق فى أن يتصرّف فى الأمور التسعة أو نصابها بان يعمل علي تقليلها .
فى حال ان عائدات المجتمع اساساً هى الامور التسعة حيث صرّح الائمه عليهم السلام انها كافية لرفع الاحتياجات ، لذا فقد وُضع فى أموال الأغنياء حقٌ للفقراء .
مثل عصر الرسول (ص) والتي هى مصداق عيني ، لذا فالحاكم الحق ليس مجبوراً فى اضافة أو تقليل أنصبه الزكاة .

ثانياً: قلنا ان الزكاة ليست حكماً انفرادياً بل هى نظام مالى ، وجمّع الزكاة وتعيين مصارفها بعهدة الحاكم . أما لماذا لم تذكر الروايات هذا المطلب بشكل صريح _تعيين المصارف بعهدة الحاكم _ ربما يكون دليل أن اعلان هذا المطلب فى زمان الأئمة عليهم السلام غير ممكن ، فيكون ذريعه بيد حكام الجور كى يأخذوا الزكاة من الناس ، لهذا فإن أئمتنا ذكروا ان متعلقات الزكاة هى فقط ما سنّه رسول الله (ص) فى ذلك ، فاستندوا عليه .

ثالثاً: كيف يمكن الالتزام بهذا الأمر القائل بأن الزكاة متعلّقة بالأمور التسعة فقط ، فى حين ان زكاة النقدين منتفیه حسب شرائطنا ، والأنعام الثلاثة السائمة والغلات الأربعة

قياساً الي عائدات المجتمع الأخرى تافهه وقليله ، فى حين أن مصارف الزكاة الثمانية هى عمده احتياجات المجتمع .

رابعاً: وضع الإمام على (عليه السلام) فى عصره الزكاة على الخيول الاناث بنحو الوجوب ، ولم يسبق ذلك فى زمن الرسول (ص) ؛ وهذا الحكم بلحاظ ولاية الامام على (عليه السلام) فى زمان خلافته .

جاء فى صحيحه محمد بن مسلم وزرارة ((قالا : وضع أمير المؤمنين علي الخيل العتاق الراعية فى كل فرس عام دينارين وجعل علي البراذين ديناراً))^{٢٧} . حمل هذه الرواية على الاستحباب بعيداً ؛ واحتمال التقيّة أيضاً مُتتفٍ لأن الحكومة والقدره بيد أمير المؤمنين (عليه السلام) فلا داعى هنا للتقيّة .

وبالاستناد الي هذا الحديث وأمثاله فقد عزى الشهيد الصدر تصرف الأمير (عليه السلام) فى مورد زكاة الخيول الي الأحكام المتغيره الاسلاميه والى اختيارات الحاكم الاسلامي^{٢٨} .

خامساً : لفظه (أموالهم) فى الآية الشريفه (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) جاءت بصيغه الجمع ، اذاً مُقتضى الزكاة فى جميع الأموال موجودٌ ، لكن رسول الله (ص) عفى عن ما زاد علي التسعه ، والروايات تصرّح بذلك ، (...وعفى رسول الله سوي ذلك)، فيجب أن نتفحص هل أن إمام المسلمين يستطيع وبناءً علي صلاحياته ورؤيته أن يضع الزكاة فى سائر الأموال أم لا؟

سادساً: هناك اخبار كثيرة تدلّ علي الحقيقه القائله بأن الله سبحانه جعل فى أموال الأغنياء حقاً يرفع به احتياج الفقراء ، ولو علم ان ذلك لا يكفيهم لزداهم ؛ مثل الحديث الصحيح السند عن حريز ، زرارة و محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ((..ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا

^{٢٧} - الكافي ج ٣ ، ص ٥٣٠ ، ح ١ .
^{٢٨} - الاسلام يقود الحياة ، ص ٥٢ .

يسعهم لزداهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من مَنَعَ من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو انّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير))^{٢٩} .
بناءً علي ذلك سيكون هذا المعيار بيد حاكم المسلمين بحيث يضع الزكاة في أموال الأغنياء في كل الأحوال لكي يرفع احتياج الفقراء كي يكونوا في مأمن من الحاجة ، طبعاً هذا في حال ان المراد من الفقراء في هذه الروايات موارد الفقر والاحتياج التي هي أعم من كل المصارف الثمانية.^{٣٠} . وليس المراد الأشخاص الفقراء فمن المحتمل أن تؤمّن احتياجاتهم عن طريق عائدات الزكاة .

سابعاً: صحيح ان هناك عائدات أخرى يمكن للحاكم الاسلامي التصرف بها أمثال الخمس ، الأنفال ، والفقير ، لكن قسماً من مصارف الخمس لأجل جهة خاصّة من المساكين يعنى بنى هاشم ، ولا يمكن ان يُصرف لأجل تأمين احتياجات الزكاة الثمانية ، أما بقيّة العائدات أيضاً نظير الأنفال والفقير تُصرف في موارد الخاصة بها . طبعاً لا يخلو هذا الجواب من المناقشة ، لأن الآية القرآنية أنّما قالت (انما الصدقات للفقراء والمساكين و..) وهو حصرٌ في موارد مصرف الزكاة وليس حصراً في العائدات التي هي الزكاة ، لكي نقول يجب تأمين المنابع الثمانية من الزكاة ؛ وكلمة كانت عائدات الزكاة أقل من موارد صرفها فانه يجوز للحاكم الشرعي زيادة موارد الزكاة ؛ بل ان الآية في صدد بيان موارد مصرف الزكاة في الأمور الثمانية لا أنها في مقام بيان ان هذه المصارف يجب تأمينها من الزكاة حتماً .

علي كل حال ، حسب رأينا ان نظرية الشهيد الصدر وآية الله المنتظري في الجمع بين الأخبار الواردة في متعلّقات الزكاة يؤدّي بالنتيجة الي التهافت بين الأخبار ، ولكن هذا الجمع له نتيجة تاريخية و كلامية و ليس نتيجة فقهية بحيث يستطيع أن يشخص الوظيفة الفعلية لنا في عصر الغيبة .

^{٢٩} - الكافي ج ٣ ، ص ٤٩٦ / من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢ .
^{٣٠} - انظر كتاب الزكاة : ج ١ ص ١٦٨ .

ونتيجته الكلامية تتوضّح في أن تعيين متعلّقات الزكاة من قبل رسول الله (ص) هي من شؤون ولايته ، وكذلك ولاية الأئمة المعصومين الذين يشتركون مع الرسول (ص) في ذلك ، وبناء علي المصالح المتوخاه يمكنهم وضع الاحكام أو التوسّع والتمدد فيها.

مثل : خمس أرباح المكاسب التي لم تكن موجودة في زمن الرسول(ص) حتي عهد الصادقين عليهما السلام ؛ أما في زمان الصادقين عليهما السلام والأئمة من بعدهم فان خمس أرباح المكاسب كان مطروحاً ، وذلك لأجل عنوان الإمام بما هو إمام ويجعلون صرفه في مصالح المسلمين^{٣١} .

أو جعل الزكاة علي الخيل في عهد الإمام علي (عليه السلام) ، ولم يكن هذا الأمر مسبقاً في زمن رسول الله(ص)^{٣٢} .

أما تسريه هذه الولاية الي غير المعصومين من الولاة الشرعيين يحتاج الي دليل ، وهذا المطلب يؤدّي بنا الي جعل البحث حول الزكاة ذي صبغة فقهية ليشخص وظيفتنا الفعلية .

بناءً علي ذلك يجب التأمل والتفكّر في أدلّه ولاية الفقيه ، وكذلك معرفه حد و حدود القدرات التي منّحها الشارع له .. وبعنوان مثال اذا قبلنا رأي صاحب الجواهر الذي يقول حول هذا الموضوع ((اطلاق أدلّه حكومته(اي حكومة الإمام المعصوم) خصوصاً روايه النصب التي وردت عن صاحب الأمر روي له الفداء يصيره (اي فقيه جامع الشرائط) من أولى الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله من الشرع مدخليه حكماً أو موضوعاً ..))^{٣٣} .

في هذه الحالة يمكن إثبات تعيين موارد الزكاة في عصر الغيبة بعهدة الولي الفقيه ، طبعاً هذا المطلب هو غير النظرية القائلة : ((وجوب الزكاة منحصر في الامور التسعة

^{٣١} - انظر كتاب الخمس ص ١٤٩ - ١٥٠ وايضاً ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلاميّة : ج ٣ ، ص ١١٨ ، كتاب البيع ، الامام الخميني ج ٢.

^{٣٢} - الكافي ج ٣ ، ص ٥٣٠ ، ح ١ .

^{٣٣} - جواهر الكلام ج ١٥ ، ص ٤٢٢ .

ولكن يمكن للولى الفقيه عند الضرورة وفي حالة احتياج المجتمع الاسلامى من باب العنوان الثانوى أن يوسّع دائرة الزكاة بحيث تشمل سائر الأشياء الأخرى))، لانه حسب الظاهر فان التوسعة فى موارد الزكاة هو عنوان ثانوى عند وقت الضرورة ، وليس له رأى فى وجه الجمع بين أخبار هذا الباب وقد استفاد فى ذلك من أدلة أخرى .

وفى الختام يمكن اقتراح وجه آخر للجمع بين أخبار هذا الباب ، وذلك بعد التأمل فى هاتين المسألتين:

أولاً: غالباً ما يأتى فى ذيل الاخبار التى تبين الموارد التسعة للزكاة (وعفى رسول الله سوي ذلك) .

ثانياً: الاخبار الدالة على الزكاة فيما زاد عن التسعة ، غالباً ما يأتى فيها هذه التعابير ((وكل ماكيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة)) ، ((الصدقة فى كل شئ انبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر والبقول)) أو تعبير ((كل هذا من يزكى وأشباهه)) .

بعد التأمل فى هاتين النقطتين يمكن القول : ان الروايات القائلة بانحصار الموارد فى التسعة ، هى منحصره فى زمان الرسول(ص) ، وإلا إذا كانت الموارد أكثر من ذلك لأشارت إليها الروايات أو التاريخ ؛ بالخصوص أن هذه المسألة هى مورد ابتلاء المجتمع آنذاك ، وان الأئمة عليهم السلام كانوا قد استندوا فى بيان الموارد التسعة من موارد متعلقات الزكاة الي سنّة الرسول(ص) ، وهذا الإستناد من أجل ان يستطيع الناس وبالإتكاء على سنّة الرسول (ص) ان لا يُعطوا الزكاة فى أكثر من هذه الموارد التسعة ، وحدّ الإمكان حجب عائدات حكام الجور من خلال حصرها فى الموارد التسعة.

أما الروايات القائلة بالحكم بدفع الزكاة في أكثر من التسعة ، فإنهم عليهم السلام كانوا يبيّنون لأصحابهم ان تلك الموارد تتناسب ودخل المجتمع . والرواية المذكورة عن الإمام الهادي (ع) تؤيد هذا الوجه من الجمع:

قال علي بن مهزيار : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الي أبي الحسن جعلتُ فداك روى عن أبي عبد الله أنه قال : ((وضع رسول الله (ص) الزكاة علي تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والفضة والغنم والبقر والابل ، وعفا رسول الله (ص) عما سوي ذلك فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له : الأرز فقال ابو عبد الله (ع) اقول لك : انّ الله وضع الزكاة علي تسعة أشياء وعفا عما سوي ذلك و تقول : عندنا : أرز عندنا ذرة وقد كانت الذرة علي عهد رسول الله (ص) فوقّ (عليه السلام) كذلك هو ، و الزكاة علي كل ما كيل بالصاع وكتبَ عبد الله : وروي غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (ع) : أنه سأله عن الحبوب فقال: وما هي ؟ الشميم والأرز والدخن وكل هذه غلّة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله (ع) في الحبوب كلها زكاة^{٣٤} ، وفي التهذيب أضاف اليه ، روى أيضاً عن ابي عبد الله (ع) انه قال: كل ما دخلَ القفيز فهو يجري مجري الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال: فاخبرني _ جعلتُ فداك _ هل علي هذا الارز و ما أشبهه من الحبوب: الحُمص و العدس زكاة؟ فوقّ _ عليه السلام _ صدّقوا ، الزكاة في كل شيء كيل))^{٣٥}.

بناءً علي ذلك فان وجوب الزكاة فيما زاد عن الموارد التسعة لا يخلو من قوّة ؛ ولا زال هذا الحكم جارياً في عصر الغيبة .

^{٣٤} - الكافي ج ٣ ، ص ٥١١ .

^{٣٥} - التهذيب ج ١ ، ص ٢٤٩ / الاستبصار ج ٢ ، ص ٥ .

النتيجة:

توضّح من خلال المباحث السابقة ؛ ان أساس الاختلاف فى الفتاوى^{٣٦} ، واتّخاذ كل مجموعة من الفقهاء طريقة خاصة فى حلّ معضلة تعيين متعلّقات الزكاة وأحكامها ، أساسه التعارض والتهافت الظاهر للعيان فى أخبار متعلّقات الزكاة .

قطعاً عندما نظر الي هذه الروايات باعتبارها جزءاً من مجموعة النظام الحكومى الاسلامى _ فى الموارد الماليّة _ نلاحظ ان الشهيد الصدر وآية الله المنتظرى قد سلكوا طريقاً خاصاً لحلّ هذا التعارض ، والذى يختلف عن بقيّة الفقهاء فى الجَمْع بين الروايات (حيث ان الفقهاء لهم طريقة معروفة يمكن ملاحظتها خلال تاريخ الفقه) .

طبعاً يجب الإذعان بأن هذا النوع من التفسير للروايات (الذى هو قطعاً سوف يكون مفتاحاً لحلّ كثير من المسائل الفقهيّة ، ويتبعها فتح الباب لكثير من الدراسات والمواضيع الجديدة فى الفقه ، وسوف يجيب أيضاً علي الكثير من الأسئلة) فى العصر الحالى قياساً الي تاريخ الحوزة (الألفى) يعتبر فى دَوْر طفولتِه ، وسوف يكون فى المستقبل دراسات كثيرة تختصّ فى هذا الجانب ؛ ولكن لماذا لا نري هكذا مطالب فى تاريخ الحوزة _ فى حدود معلوماتنا المحدودة جداً_ ؟ وذلك لأن لفظه (إمام) و (ولى) عند أكثر فقهاءنا ينصرف الي الفرد الأكمل الذى يمثله (الإمام المعصوم) ؛ (وقد بحث هذا المطلب آية الله المنتظرى بشكل واسع وعميق)^{٣٧} ؛ قطعاً فإن تحقيق هكذا حكومته (والنظر للروايات من هذه الزاوية) فى زمان الغيبة باعتبارها نظاماً اجرائياً ، قضائياً ، وباعتبارها

^{٣٦} - انظر كتاب ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية ج ١ الباب الثالث والرابع .

^{٣٧} - المصدر السابق .

مقننه في ضوء التعاليم الدينيه؛ لا يمكن ان تتحقق، ولم يخطر ذلك في اذهان اولئك الفقهاء؛ وعلي كل حال فإن هذا مطلبٌ يحتاج الي بحث كلامي وتاريخي .
وأخيراً اقترحنا وجهاً للجمع بين الروايات وهو (حمل أخبار انحصار الوجوب في التسعة موارد علي زمن رسول الله (ص) والدليل عليه كلام الأئمة عليهم السلام من أجل سدّ الطريق أمام أئمة الجور الذين كانوا يجنون عائدات كثيرة من هذا الطريق، وكانوا يصفون الصبغة الدينيه علي أعمالهم ليكسبوا شرعيةً لعمالهم . وقد أوضحنا دليل هذا المطلب سابقاً من خلال أمرين :

- التعليل الذي جاء في ذيل نوع الروايات القائلة (وعفي رسول الله سوي ذلك) الذي يستند الي سنّه الرسول .
- والتعليل الآخر الذي جاء في ذيل نوع آخر من الروايات القائلة : (وكل ما كيل بالصاع فعليه الزكاة) . وحمل أخبار ما زاد علي التسعة _ في الحبوبات _ فهو مآقرره الأئمة عليهم السلام باعتباره الوظيفة الفعلية لهم زمن الحضور والغيبه .
وهذا الوجه من الجمع الشرعي لا تأتي عليه الإشكالات التي وردت علي الجمع سابقاً؛ لكن المشكله الأساسية في هذا الجمع أنه جمع تبرعي .